محمد عوام

موقف علماء المالكية من الاحتفال بالسنة الميلادية

الطبعة الأولى (1996 - 1417).



الكتاب: موقف علماء المالكية من الإحتفال بالسنة الميلادية

الكاتب: محمد عوام

الطبعة: الأولى 1996

الإيداع القانوني: 1996/ 1407

ردمك : 9981-1756-0-9

الطبع: مطبعة التوفيق 22 زنقة كلكوتا حي المحيط

الهاتف : 21-31-73 الرباط

من الدستور الإلهي

قال عز وجل : « ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير ».

البقرة 119.

تـنـبـيـه

الإهتمام بموقف المالكية يرجع لسببين :

1 - الاحتكاك الذي كان يطرأ في الغرب الإسلامي خاصة في الأندلس المسلمة، بين المسلمين وأهل الكتاب، جعل علماء المالكية خاصة. يولون اهتماما لهذه المسألة، حيث أصدروا في ذلك فتاوى كثيرة.

2 - إن البيئة المغربية بيئة مالكية منذ أمد بعيد فأحببت أن أكشف عن مخالفة «مالكية» العصر للمذهب المالكي فضلا عن مخالفتهم للإسلام نفسه وذلك بتحكيم القوانين الوضعية المستوردة في البلاد وبين العباد.

وأخيرا فإن للإسلام العظيم، شرع رب العالمين، موقفا صريحا، لا غبار عليه من الاحتفال بالسنة الميلادية الدخيلة.

تقديم فضيلة الدكتور محمد الروكي :

بسم الله الرحمن الرحيم

إن تقليد المجتمع الغربي في عاداته وتقاليده ومظاهر حياته، صار ظاهرة عند كثير من الناس عامتهم وخاصتهم، وهي آفة قديمة ظهرت في حياة المسلمين منذ زمان لأسباب كثيرة، لكنها شاعت أكثر وتعمقت أكثر وترسخت أكثر في واقعنا المعاصر. والأخطر من ذلك : أن فئات من أبناء المجتمع الإسلامي يمارسون هذا التقليد الأعمى للغرب على أنه مظهر من مظاهر التحضر والرقي!! وفي هذا ما لا يخفى على عاقل من انسلاخ من الهوية الإسلامية، وانسلاخ من الذات الإسلامية مصدر العزة والكرامة والقوة للمسلم. وفي هذا أيضا ما فيه من

تقرب وتشبه بغير المسلمين، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

ومن آفات التقليد الشنيعة التي عمت بها البلوى في زماننا هذا: تقليد الغربيين في الاحتفال برأس السنة الميلادية المسيحية، والأمر لا يقتصر على مجرد الاحتفال، بل يتبعه التشبه بالغربيين في كل ما يحيون به هذه المناسبة شبرا بشبر وذراعاً بذراع، وفي ذلك تعظيم لغير المسلمين، وتعظيم لشعائرهم وعاداتهم، وتعظيم لما يعظمونه باعتقادهم وسلوكهم، وكل ذلك حرام لا يحل للمسلمين.

وما أحوج الأمة الإسلامية إلى من يبصرها بمثل هذه الآفة، ويوعيها بعواقبها ومفاسدها الدينية والحضارية.

وقد سرني أن يهتم أحد شبابنا المخلصين لدينهم وأمتهم بهذا الموضوع، قياماً ببعض حقها من التبصير والتوعية والتوجيه؛ لقد لامس أخونا الأستاذ محمد عوام هذه الآفة في كتيبه « **موقف علماء المالكية من الاحتفال بالسنة الميلادية** » ونبه على ما يقع

للناس فيها من مظاهر الانحراف والعصيان، وهـ
كافٍ في وجوب الإقلاع عنها وقطع شأفتها، لكـ
الباحث عوام لم يكتف بذلك، بل أكده بما جمعه مـ
نصوص شرعية، ونقول علمية، وفهوم فقهية، مـ
وقفة خاصة على فتاوى فقهاء المالكية في هذه الآفـ
فجاء هذا الكتيب مفيداً في بابه، نافعا بمضمونـ
مبلغاً رسالته بخطابه، قائما بوظيفته بما أصـ
وقعده من أحكام شرعية، وبما بسط فيه من أدلـ
الشرع وأصوله حول هذه القضية، فحري به أن يقـ
ويستفاد منه، وعساه أن يسد شيئا من الفراغ الذ
نعانيه في هذا الباب إن شاء الله.

مقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، ونصلي ونسلم على من ابتعثه الله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، سيدنا محمد. وعلى آل بيته الطاهرين، وصحابته الكرام المبجلين. آمين.

وبعد :

اعتاد كثير من المغاربة أن يحتفلوا برأس السنة الميلادية، مجاراة منهم لليهود والنصارى في منكراتهم، وتخلقاً بأخلاقهم، وسيراً على طريقتهم الشنيعة في ارتكاب أبشع الرذائل، وأقبح الخبائث، من شرب للخمر، واقتراف للزنا، وما إلى ذلك من أنواع الفجور.

على أن الاحتفال بالسنة الميلادية نوع من «التطبيع» و«التضبيع» الذي ما فتئت اليهودية الملعونة، والنصرانية الضالة، تعملان على ترسيخه، وتسعيان إلى إقامته وإشاعته في صفوف المسلمين. وتبعهم في ذلك شرذمة من بني جلدتنا، ويحسبون من زمرتنا.

من هنا نستحضر الدور «الريادي» الذي تضطلع به وسائل الإعلام العربية في بلاد المسلمين، في الدعوة إلى هذه البدعة الدخيلة - الاحتفال بالسنة الميلادية - بالترويج لها في صفوف المسلمين، وترسيخها في نفوسهم، وبثها في حياتهم، حتى تصير في آخر المطاف من قبيل حياتهم، ومن صميم عاداتهم وتقاليدهم.

وعلى رأس الإعلام العربي المروج لهذه الممارسات الشنيعة "التلفزة المغربية" إذ تولي اهتماما كبيرا، وعناية خاصة بهذه المناسبة اللعينة يتجلى ذلك :

1 - فيما تبثه من توجيهات واستجوابات مع الناس تنصب أساسا حول مدح وإطراء وثناء على هذه السنة "المباركة.

2 - في النقل المباشر من محلات الحلويات والزينة، حيث يزدحم الناس ويتهافتون على شراء

الحلويات بشكل لافت للنظر، ومثير للاستغراب. مع تحاشي هذه التلفزة لنقل الازدحام والتقاتل أمام محلات بيع الخمور خاصة في الأسواق "الممتازة" Super Marché و"الكازنوهات" فترى الناس سكارى وماهم بسكارى.

ولا يقال : إن هذه الخمور معروضة للنصارى واليهود، بل إن الواقع يشهد أن الذين يشترونها بشغف كبير هم ممن ينتسبون إلى الإسلام، ويحملون أسماء المسلمين.

وحتى لو سلمنا جدلا أن هذه الخمور معروضة للنصارى واليهود فهل يحل بيعها منهم؟

لا شك أن الجواب لا وألف لا. لأن الله تعالى نهى عن شرب الخمر وبيعها، وعدها من الرجس وعمل الشيطان. وهذا معلوم من دين الإسلام بالضرورة.

عن أنس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لهاوالمشتراة له »(*).

---

* رواه الترمذي وقال : هذا حديث غريب من حديث أنس وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم» انظر عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي 295/5.

ومن الفقه المالكي ما حكاه ابن القاسم عن مالك رحمه الله أنه سئل : «عن فاسق يأوي إليه أهل الفسق والخمر ما يصنع به؟ قال : يخرج من منزله وتكرى عليه الدار والبيوت، قال : فقلت ألا تباع؟ قال : لا، لعله يتوب فيرجع إلى منزله، قال ابن القاسم : يتقدم إليه مرة أو مرتين أو ثلاثا، فإن لم ينته أخرج وأكريت عليه.

وقد روى يحيى بن يحيى أنه قال : أرى أن يحرق بيت الخمار، قال : وقد أخبرني بعض أصحابنا أن مالكا كان يستحب أن يحرق بيت المسلم الخمار الذي يبيع الخمر، قيل له : فالنصراني يبيع الخمر من المسلمين؟ قال إذا تقدم إليه فلم ينته، فأرى أن يحرق عليه بيته بالنار ».

ومستند مالك في ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرق بيت رويشد الثقفي، لأنه كان يبيع الخمر، وقال له : أنت فويسق ولست برويشد ».(**)

= وذكر الشوكاني في (نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار) عن الحافظ ابن حجر في (التلخيص) قوله : ورواته ثقات» 183/5.

وقال الدكتور يوسف القرضاوي : فالحديث صحيح بشواهده. وهو يدل مع ما قبله، وما يشابهه على القاعدة الإسلامية : أن الإسلام إذا حرم شيئا، حرم كل ما يفضي إليه ويساعد عليه...» هامش (المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب) للمنذري 252/2.

** الطرق الحكمية في السياسة الشرعية 327-328.

ماذا عسى مالك أن يقول في من يرخص للخمر، ويروج لها، ويحمي بائعها وشاربها أيدخلون في اللعن الوارد في الحديث السابق قياسا أم يحرقون أو الأمر أشد من ذلك؟

3 – لا يقف الأمر عند هذا الحد، بل يتعداه إلى نقل مراسيم الاحتفالات من هنا وهناك، من وراء البحار حيث باريس، ولندن، وواشنطن بلاد التقدم والرقي؟!

لننظر كيف يعملون؟ وكيف يحتفلون؟ حتى نقتفي آثارهم، ونحذو حذوهم ليس هذه المرة شبرا بشبر، ولا ذراعا بذراع، فقد انتهى عهد الشبر والذراع وولي مدبرا، وأصبحنا في عهد «الكيلومترات والأميال».

فياللعار أمة تعيش تخلفا على كل المستويات تبيت الليل كله بل ليالي في سكر وعربدة، وتصبح في نهارها في عوز وفقر وجوع وظلم وطغيان واستبداد... الخ

أجل إن ترسيخ التمسك بهذه البدعة الشنيعة المنكرة يدخل في قوله تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون) (النور 19).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «... ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» رواه مسلم.

الفصل الأول

أدلة النهي عن الاحتفال بالسنة الميلادية.

أمام هذه العادة السيئة الدخلية، والبدعة القبيحـ
أحب قبل سرد موقف المالكية منها، أن أقرر ما يلي:

1 – الإحتفال بأعيادهم موالاة لهم:

إن هذا الاحتفال يدخل في باب الولاء، وقد نهى الـ
تعالى عن موالاة اليهود والنصارى فقال عز وجل: «يا أيـ
الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضـ
أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لا يهد
القوم الظالمين، فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعو
فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة» (المائدة 51 – 52).

قال القرطبي في تفسير هذه الآية : «... وهذا يدل على قطع الموالاة شرعا»[1].

وقال ابن عطية : «نهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء في النصرة والخلطة المؤدية إلى الإمتزاج والمعاضدة. وحكم هذه الآية باق. وكل من أكثر مخالطة هذين الصنفين فله حظه من هذا المقت الذي تضمنه قوله تعالى «فإنه منهم».

وأما معاملة اليهودي والنصراني من غير مخالطة ولا ملابسة، فلا تدخل في النهي. وقد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديا، ورهنه درعه...»[2].

والولاية، كما ذكر ابن عاشور «تنبني على الوفاق، والوئام، والصلة، وليس أولئك بأهل لولاية المسلمين، لبعد ما بين الأخلاق الدينية، ولإضمارهم الكيد للمسلمين»[3].

فمن يتولاهم بأفعاله، ويتخلق بأخلاقهم، ويسلك طريقهم، ويسر على منهاجهم، وينسج على موالهم، لاشك أنه يصير كواحد منهم في المقت والذم. فينبغي على إثر ذلك أن يُحذر منه. وهذا لا يعني تكفيره بأي حال من الأحوال.

1 - الجامع لأحكام القرآن 140/6.
2 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 126/5.
3 - تفسير التحرير والتنوير 228/6 - 229.

وإلى ذلك جنح ابن عاشور في قوله : «وقد اتفق علماء السنة على أن ما دون الرضا بالكفر، وممالاتهم عليه من الولاية، لا يوجب الخروج من الربقة الإسلامية، ولكنه ضلال عظيم، وهو مراتب، في القوة، بحسب قوة الموالاة، وباختلاف أحوال المسلمين»[4].

ومما ذكره ابن العربي في (أحكام القرآن) أنه : «بلغ عمر بن الخطاب أن أبا موسى الأشعري اتخذ باليمن كاتبا ذميا، فكتب إليه هذه الآية (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) وأمره أن يعزله. وذلك أنه لا ينبغي لأحد من المسلمين وُلّي ولاية، أن يتخذ من أهل الذمة وليا فيها، لنهي الله عن ذلك، وذلك أنهم لا يخلصون النصيحة، ولا يؤدون الأمانة بعضهم أولياء بعض»[5].

- وقال عز وجل : «إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا، الذين يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة وهم راكعون. ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون» (المائدة 58).

أكدت الآية الكريمة المواصفات التي تقتضي الموالاة والدخول في صف المؤمنين، ومعنى ذلك أنها إذا

4 - نفس المصدر السابق 230/6.
5 - أحكام القرآن 634/2. وانظر ابن كثير 85/2.

فقدت أو انعدمت زالت الولاية تبعا لذلك. ومساق الآية الذي يفيد الحصر (إنما) يقرر أن ولاية المؤمنين مشروطة بما يلي من المواصفات :

1 - الإيمان بمعناه الشامل والواسع. أعني الإيمان برسالة الإسلام الخالدة والشاملة من غير تجزيء أو تبعيض؛ ومدار ذلك كله على تطبيق ما جاء في كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ومفهوم ذلك - من جهة أخرى - أن الذي لا يؤمن برسالة الإسلام، ولا يمتثل أوامره، ولا يؤدي فرائضه، ولا ينتهي عن محارمه، جدير بأن لا يكون أهلا لموالاته ومودته ونصرته. فبالأولى والأحرى. إذا كان من أشد أعداء الدين المحاربين له، المستهزئين بأحكامه، الساخرين من تشريعاته. فمن كان هذا شأنه، فلا يلتفت إليه، ولا يواليه إلا من جعل الله قلبه وراء لسانه، فأصيب بعمى البصر والبصيرة.

وفي هذا السياق ينصب قول ابن عاشور، موضحا ومبينا الآية السابقة : «فموقع هذه الجملة موقع التعليل للنهي لأن ولا يتهم لله ورسوله مقررة عندهم، فمن كان الله وليه، لا تكون أعداء الله أولياءه. وتفيد هذه الجملة تأكيدا للنهي عن ولاية اليهود والنصارى»[6].

---

6 - التحرير ، التنوير 239/6

2 - إقامة الصلاة، التي هي عربون وعنوان انتماء المسلم وتميزه وتفرده في منحاه الاعتقادي والعملي.

3 - إيتاء الزكاة، وهو دليل آخر على الموالاة لله ورسوله والمؤمنين، كما أنه دليل على الإحساس بالتكافل الإجتماعي الذي ينبغي أن يسود المجتمع الإسلامي. إذ من موالاة المؤمنين تأدية حقوقهم، ومن حقوقهم دفع الزكاة لفقرائهم، التي جعلها الله حقا في أموال أغنيائهم.

وعلى كل حال فإن الذي يقوي ا لولاية بين المؤمنين، ويدعم وشائج الصلة بينهم، هو تمسكم بالإسلام وذلك بتأدية فرائضه، وإقامة حدوده، وإشاعة فضائله ومحامده.

على أن هذه الولاية تقوى وتضعف بين المؤمنين بحسب قوة أو ضعف إيمانهم وإحساسهم بانتمائهم وانتسابهم إلى الإسلام.

- وقال سبحانه وتعالى : «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزؤا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء...» (المائدة 57).

وجه الاستدلال بهذه الآية أن الذي يستهزئ بالدين، ويسخر من عقائده، ويزدري أهله، ويضيق صدره من أعماله.

من باب أولى، أن يحقر المتدين ويستخف به. ومن كان هذا شأنه، فجدير أن لا يواليه مسلم، كيفما كان شأنه، ومهما كانت مرتبته، لأن ولاية المستهزئ بالدين تستجلب مودته، وتعظيم فعله، وإكرامه بالموافقة في دينه.

ولا يزال اليهود والنصارى، منذ أمد بعيد، مسخرين جميع ما لديهم من قدرة، مستجمعين ما لهم من طاقة وقوة للسخرية والاستهزاء بدين الإسلام. غير أن هذه السخرية تأخذ أشكالا متنوعة، من كتابة وتأليف وأفلام وفكاهة... وهلم جرا.

قال ابن عاشور : «فالذي يتخذ دين امرئ هزؤا فقد اتخذ ذلك المتدين هزؤا، ورمقه بعين الاحتقار، إذ عدّ أعظم شيء عنده سخرية، فما دون ذلك أولى. والذي يرمق بهذا الاعتبار ليس جديرا بالموالاة، لأن شرط الموالاة التماثل في التفكير، ولأن الاستهزاء والاستخفاف احتقار، والمودة تستدعي تعظيم الودود»[7].

ومن كانت هذه شاكلته وديدنه، فكيف يشارك في حفلاته الميلادية، التي هي بشكل أو بآخر عنوان الاستهزاء والازدراء بالدين.

7 - نفس المصدر 241/6. وانظر القرطبي 145/6.

- وقال عز وجل : «لا يتخذ المومنون الكافرين أولياء من دون المومنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء، إلا أن تتقوا منهم تقاه، ويحذركم الله نفسه، وإلى الله المصير» (آل عمران 28).

قال ابن كثير : «نهى تبارك وتعالى عباده المومنين أن يوالوا الكفارين، وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين، ثم توعد على ذلك فقال (ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء) أي ومن يرتكب نهي الله في هذا، فقد برئ من الله»[8].

ومعنى اتخاذهم أولياء أن نصوب أعمالهم، ونسلم بمعتقداتهم الباطلة، ونسكت على منكراتهم وفضائحهم خلاف ما جاءت به الشريعة المطهرة التي رمتهم بالكفر، وإتيان الباطل، والغلوفي الدين، ومحاربتهم لله ورسوله. ورمقتهم بالعصيان والخذلان، وإشعال نار الحروب والفتن... الخ.

قال ابن تيمية، رحمه الله : «ومن جنس موالاة الكفار، التي ذم الله بها أهل الكتاب والمنافقين الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر، أو التحاكم إليهم دون كتاب الله، كما قال عز وجل : (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من

8 - تفسير ابن كثير 439/1.

الكتاب يومنون بالجبت والطاغوت، ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا »[9].

وقال أيضا، في موضع آخر : «فمن كان من هذه الأمة مواليا للكفار من المشركين أو أهل الكتاب ببعض أنواع الموالاة ونحوها، مثل : إتيانه أهل الباطل، واتباعهم في شيء من مقالهم وفعالهم الباطل، كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك، وذلك مثل متابعتهم في آرائهم وأعمالهم كنحو أقوال الصائبة وأفعالهم من الفلاسفة ونحوهم، المخالفة للكتاب والسنة، ونحو أقوال اليهود والنصارى وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة، ونحو أقوال المجوس المشركين وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة »[10].

- وقال عز وجل : «بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، أيبتغون عندهم العزة، فإن العزة لله جميعا » (النساء 138).

قال القرطبي : «... وتضمنت المنع من موالاة الكافر وأن يتخذوا أعوانا على الأعمال المتعلقة بالدين»[11].

9 - الفتاوى 199/28.

10 - نفس المصدر 28 / 201.

11 - الجامع لأحكام القرآن 267/5، وانظر ابن كثير 699/1.

كما أن الآية الكريمة تقرر أن من صفات النفاق موالاة الكفار. وغير خاف كفر أهل الكتاب بنص القرآن الكريم.

وينبني علي ما سبق تقريره في مسألة الموالاة، أن المالكية صرحوا بمنع كون المسلم وليا للنصرانية. وفي هذا الصدد يقول القاضي عبد الوهاب البغدادي (422هـ) في كتابه (المعونة على مذهب عالم المدينة) : «لا يكون المسلـ وليا للنصرانية، لقوله عز وجل : (بعضهم أولياء بعض) ولأن الكفر نقص أبلغ من الرق، أصله الكفر. وإذا ثبت ذلك، ولـ تكن للعبد ولاية نكاح كان الكافر بذلك أولى، وللسيد المسلـ أن يعقد على أمته الكافرة بالرق، لا بالولاية كما يعقد عليهـ عقد الإجارة »[12].

وبهذا يتأكد أن الاحتفال الذي صنعه أهل الكتاب بمناسبة رأس السنة الميلادية يدخل في الغلو في الدين المنهي عنه، في قوله عز وجل «قل ياأهل الكتاب لا تغلو في دينكم غير الحق...» (المائدة 77).

قال ابن العربي : «نهى الله سبحانه أهل الكتاب عن الغلو في الدين من طريقيه : في التوحيد، وفي العمل فغلوهم في التوحيد بنسبتهم له الولد سبحانه، وغلوهم في

12 - المعونة 740/2.

العمل ما ابتدعوه من الرهبانية في التحليل والتحريم والعبادة والتكليف »[13].

* من صور الموالاة :

لقد نبه الشيخ محمود شلتوت على بعض صور الموالاة، حين قال : « ولموالاة الأعداء صور وألوان : المعونة الفكرية بالرأي والتدبير موالاة للأعداء. والمعونة المادية بالبذل والإنفاق موالاة للأعداء، وترويج سلعهم بالبيع والشراء تنمية لأموالهم، وتثبيتا لأقدامهم في بلاد المؤمنين موالاة للأعداء، والاغترار بزخرف ثقافاتهم، وأن فيها ماء الحياة، وتوجيه النشء إليها، وغرس عظمتها في نفسه، موالاة للأعداء.

والعمل معهم في المصانع والمعسكرات التي يهيئونها للنيل من المؤمنين موالاة للأعداء. وإفشاء الأسرار والترتيبات التي يعدها المؤمنون لمكافحتهم وزعزعة سلطانهم، موالاة للأعداء. وهو فوق هذا « جاسوسية » على الوطن وأهله، يهدر في حكم الشرع والدين دم القائمين به، ويجعلهم في حكم المرتدين « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في

13 - أحكام القرآن 636/2.

الدينا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » (البقرة 217). »[14].

2 - الاحتفال بأعيادهم تشبه بهم :

كما أن هذا الاحتفال يدخل في باب التشبه المنهي عنه. روى أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تشبه بقوم فهو منهم ».

قال ابن تيمية في سند هذا الحديث : « وهذا إسناد جيد »[15]. ثم قال : « وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم. وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشب بهم، كما في قوله تعالى : (ومن يتولهم منكـ فإنه منهم) »[16].

ومفاد الحديث : التنفير والزجر عن التشبه بهـ ومجاراتهم في أفعالهم،

وقال الترمذي : حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الل

14 - من توجيهات الإسلام 264.

15 - اقتضاء الصراط المستقيم 82.

16 - نفس المصدر 83.

عليه وسلم قال : «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى...».

قال أبو عيسى : «هذا حديث إسناده ضعيف»[17]، غير أنه يصلح للاعتضاد كما ذكر ابن تيمية عن الإمام أحمد[18].

وقال الكتاني، في (نصيحة أهل الإسلام)[19]: «لكن يقويه الحديث السابق، فإنه حديث حسن، كما قال الحافظ في (الفتح) والسيوطي، والمناوي، وغيرهم».

3 - الاحتفال بأعيادهم من الجاهلية :

لا يشك مسلم في أن الاحتفال بالسنة الميلادية من الجاهلية الجهلاء، والضلالة العمياء. وأقصد بالجاهلية كل أمر مخالف لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو مخالف لمقاصدهما وأهدافهما في الحياة.

وهنا نستحضر الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال : «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، ولهم يومان يعلبون فيهما، فقال : (ما هذان اليومان؟) قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول

17 - عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي 10/168-169.

18 - انظر : اقتضاء الصراط المستقيم 85.

19 - 172.

الله صلى الله عليه وسلم (إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما : يوم الأضحى ويوم الفطر)» رواه أبو داود وأحمد والنسائي.

قال ابن حجر : «واستنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين، والتشبه بهم. وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النفسفي، من الحنفية، فقال : (من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى)»[20].

ووجه الاستدلال بالحديث في قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله قد أبد لكم بهما خيرا منهما...) لما شرع فيهما من ذكر وشكر لله تعالى، وتوسعة على الأنفس، إلى غير ذلك من أوجه البر والإحسان، والفرح والسرور، وهذه أمور يعيشها المسلم بوجدانه، وشعوره وكيانه، بخلاف رأس السنة الجاهلية فإنها مفروضة على الأمة قسرا. تحت ضغط التبعية والتقليد والإحساس بالدونية والهزيمة أمام الغالب.

ونص الحديث يؤكد أن الله أبدل هذه الأمة بما هو خير لعقيدتها وسلامتها حفاظا على سيادتها وعزتها : يوم الفطر ويوم الأضحى.

20 - فتح الباري 2/562.

ونستحضر أيضا، حديث عائشة - رضي الله عنها - حين قالت : «دخل أبو بكر، وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، قالت وليستا بمغنيتين : فقال أبو بكر : مزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك يوم عيد ؟ فقال رسول الله عليه وسلم : «يا أبا بكر : إن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا» رواه البخاري.

فقوله صلى الله عليه وسلم : (إن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا) ضرب من الاختصاص. ومعنى ذلك أن لكل شعب أو قوم أو أمة عيدا خاصا بهم، يعبرون فيه عن معتقداتهم ومذاهبهم ونحلهم. وإلى تقرير هذا المنحى ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، عند ما قال : «فإن هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم»[21].

وعليه، ينبغي مجانبتهم في أعيادهم، وعدم الدخول عليهم في ذلك اليوم. فقد ورد عن عمر رضي الله عنه : «... ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخط ينزل عليهم».

وقال أيضا : «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم»[22].

21 - اقتضاء الصراط 193.
22 - الفتاوى 325/25.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (وهذا عيدنا) فقد قال الخطابي في (أعلام السنن): «يريد أن إظهار السرور في العيد، من شعار الدين، وإعلان أمره، والإشادة بذكره، وليس كسائر الأيام سواه»[23].

4 - الاحتلال بأعيادهم من الزور :

وقد عد العلماء مشاركة المشركين والكفار - ومن جملتهم اليهود والنصارى - في أعيادهم من الزور والباطل واستدلوا على ذلك بقول الله عز وجل الوارد في وصف عباد الرحمن (والذين لا يشهدون الزور، وإذا مروا باللغو مرو كراما) (الفرقان 72).

قال القرطبي في بيان هذه الآية : «أي لا يحضرون الكذب والباطل، ولا يشاهدونه. والزور كل بطال زوّر وزخرف. وأعظمه الشرك وتعظيم الأنداد... وفي رواية عن ابن عباس : أنه أعياد المشركين[24].

فرفع الصليب، وشرب الخمر، وإقامة السهرات الماجنة لاشك في أن ذلك كله من قبيل الزور والباطل.

23 - 367/1.
24 الجامع لأحكام القرآن 54/13.

وقال ابن كثير : «قال أبو العالية وطاوس وابن سيرين والضحاك والربيع بن أنس، وغيرهم : هو أعياد المشركين».[25]

قال ابن العربي : «قوله : (لا يشهدون الزور) فيه ستة أقوال :

1 - الشرك 2 - الكذب 3 - أعياد أهل الذمة 4 - الغناء 5 - لعب كان في الجاهلية يسمى بالزور، قاله عكرمة 6 - أنه المجلس الذي يشتم به النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم قام معلقا على هذه الأقوال : «وأما القول بأنه الكذب، فهو الصحيح، لأن كل ذلك إلى الكذب يرجع. وأما من قال إنه أعياد أهل الذمة، فإن فصح النصارى وسبت اليهود، يذكر فيه الكفر فمشاهدته مشاهدة كفر، إلا لما يقتضي ذلك من المعاني الدينية، أو على جهل من المشاهد له».[26]

وقال السيوطي في (الدر المنثور في التفسير المأثور) : «وأخرج الخطيب عن ابن عباس في قوله (والذين لا يشهدون الزور) قال : أعياد المشركين.

25 - ابن كثير 3/399 - 400.

26 - أحكام القرآن 3/1432.

وأخرج عبد بن حميد وابن حاتم عن قتادة رضي الله عنه (والذين لا يشهدون الزور) قال : لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم ولا يمالئونهم فيه.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عمرو بن قيس الملائي (والذين لا يشهدون الزور) قال : مجالس السوء».[27]

وهكذا فإن أقوال السلف رضي الله عنهم، من صحابة وتابعين، تجمع على أن مجالستهم في أعيادهم، ومخالطتهم في منكراتهم الخبيثة، حقا من الزور، والافتراء على الله ورسوله؛ فالذي يرفع الصليب ويشرب الخمر، ويأكل الخنزير، ويقول إنما المسيح ابن الله... إلخ من المعتقدات الفاسدة، والأقاويل الضالة الكاذبة، فهو في زور، وعلى زور. فمن ثم لا تجور موالاته.

قال ابن تيمية : «وأما أعياد المشركين. فجمعت الشبهة والشهوة والباطل، ولا منفعة فيها في الدين، وما فيها من اللذة العاجلة، فعاقبتها إلى ألم، فصارت زورا. وحضورها : شهودها».[28]

27 - 5/148.

28 - اقتضاء الصراط 183.

5 - أحاديث في مخالفة أهل الكتاب :

وللمزيد من بيان تفرد المسلمين، وتأكيد تميزهم واستقلالهم، وعدم موالاتهم، إلا ما كان من ذلك لله ورسوله والمؤمنين، فقد جاءت الشريعة المطهرة بمقاصدها، وأهدافها، وأصولها، وفروعها، وكلياتها، وجزئياتها، تحث المسلم على مخالفة أهل الكتاب في عقيدتهم وسلوكهم وفعالهم مما ينبني على ذلك تأسيس الوحدة الفكرية والعقدية والسلوكية التي تجمع المسلمين في أقطار الأرض، فتخلصهم من متابعة وتقليد غيرهم.

في هذا السياق نذكر بعض الأحاديث الدالة على ما نقول .

- مشروعية الأذان :

عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة: وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم : بل قرنا مثل قرن اليهود، فقال عمر : أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يابلال : قم فناد بالصلاة» رواه أحمد والبخاري.

فقد كره النبي صلى الله عليه وسلم بوق اليهود، وناقوس النصارى، وحبذ الأذان شعاراً للمسلمين، لما يتضمنه من الحكم. قال النووي : وذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء : إظهار شعار الإسلام وكلمة التوحيد والإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء إلى الجماعة »[29].

- الحيض :

عن ثابت عن أنس قال : « كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يآكلوهن ولا يشاربوهن ولا يجامعوهن في البيوت، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز جل (ويسألونك عن المحيض، قل هو أذى) الآية . فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يآكلوهن ويشاربهون ويجامعوهن في البيوت، وأن يصنعوا بهن كل شيء ماخلا الجماع... »[30].

- الصلاة :

وروى أبو داود من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال

29 - شرح النووي على مسلم 4 / 77.

30 - سنن النسائي مع شرح السيوطي وحاشية السندي 218/1. ورواه مسلم.

أمتي بخير - أو قال على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم».

ورواه ابن ماجه من حديث العباس، ورواه الإمام أحمد من حديث السائب بن يزيد، وقد جاء مفسرا تعليله :

«لا يزالون بخير ما لم يؤخروا والمغرب إلى طلوع النجوم مضاهاة لليهود، وما لم يؤخروا الفجر إلى محاق النجوم مضاهاة للنصرانية».

- الصيام :

عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» رواه مسلم.

قال النووي : «معناه الفارق المميز بين صيامنا وصيامهم السحور. فإنهم لا يتسحرون، ونحن يستحب لنا السحور»[31].

وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون».

31 - صحيح مسلم بشرح النووي 207/7.

ومما ذكره الخطابي من معاني التسحر، مخالفة لأهل الكتاب. أن «فيه الإعلام بأن هذا الدين يسر لا عسر فيه، وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم يحل لهم معاودة الأكل والشرب...»[32].

- النهي عن إفراد يوم السبت بالصيام :

عن عبد الله بن بسر عن أخته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أوعود شجرة فليمضغه». رواه الترمذي، وقال «هذا حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام، لأن اليهود تعظم يوم السبت»[33].

واللحاء بكسر اللام وبالحاء المهملة ممدودا : هو القشر.

فقد كره الشارع الحكيم التشبه بهم في إفرادهم يوم السبت بالصيام، تعظيما لهذا اليوم[34].

32 - معالم السنن 89/2.

33 - عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي 279/3-280.

34 - انظر المصدر السابق 258/3.

- بناء القبور :

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا» قالت : ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أني أخشى أن يتخذ مسجدا» متفق عليه.

قال الكرماني : «مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجدا»[35].

وعنها أيضا رضي الله عنها قالت : «لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم، ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، يقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة، رضي الله عنهما، أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها، وتصاوير فيها. فرفع رأسه فقال : «أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، ثم صوروا فيها تلك الصورة، أولئك شرار الخق عند الله» رواه البخاري.

قال ابن حجر مبينا وجه المنع من ذلك : «إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع . وقد يقول بالمنع مطلقا، من يرى سد الذريعة، وهو هنا متجه قوي»[36].

35 - فتح الباري 258/3.

36 - فتح الباري 267/3.

وهذا هو الصواب، لعموم الأدلة الواردة في ذلك.

ومع الأسف الشديد فإن المسلمين اليوم سلكوا مسلك اليهود والنصارى في بناء القبور، وإيقاد السرج والشموع وغير ذلك من البدع والمنكرات الشنيعة، تقليدا منهم للمغضوب عليهم والضالين.

- صبغ الشعر :

ورد في الصحيحين عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[37].

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود». رواه النسائي، في سننه. قال ابن حجر «ورجاله ثقات، لكن اختلف على هشام بن عروة فيه، كما بينه النسائي، وقال : إنه غير محفوظ»[38].

37 - انظر تفصيل ذلك في (فتح الباري) 434/10، وما بعدها.

38 - فتح الباري : 435/10. وانظر سنن النسائي بشرح السيوطي 143/8.

- لباس الشهرة :

عن جبير بنُ نفير عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، قال : «رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرَين، فقال: (إن هذه ثياب الكفار، لا تلبسها) رواه مسلم.

وقد علل النهي عن لبسها لكونها من ثياب الكفار.

* * * * * * * *

الفصل الثاني

موقف علماء المالكية من الاحتفال بالسنة الميلادية.

1 - موقف علماء المالكية :

بعد سرد هذه الأدلة التي كان لابد من التطرق إليها، أشرع الآن في عرض موقف علماء المالكية من الاحتفال بالسنة الميلادية معتمدا في ذلك على الموسوعة الفقهية الجليلة الفائدة، والتي طبعتها وزارة الأوقاف المغربية، وهي : (المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب) لأبي العباس الونشريسي المتوفى سنة (914هـ).

جاء فيها ما نصه :

«وسئل أبو الأصبغ عيسى بن محمد التميلي[39]، عن ليلة يناير التي يسمونها الناس (لعل الصواب : يسميها الناس) الميلاد، ويجتهدون لها في الاستعداد، ويجعلونها كأحد الأعياد، ويتهادون بينهم صنوف الأطعمة، وأنواع التحف والطرف المثوبة لوجه الصلة، ويترك الرجال والنساء أعمالهم صبيحتها تعظيما لليوم، ويعدونه رأس السنة. أترى ذلك أكرمك الله - بدعة محرمة، لا يحل لمسلم أن يفعل ذلك، ولا أن يجيب أحدا من أقاربه وأصهاره إلى شيء من ذلك الطعام الذي أعده لها، أم هو مكروه ليس بالحرام الصراح؟.

فأجاب : قرأت كتابك هذا، ووقفت على ما عنه سألت. وكل ما ذكرته في كتابك، فمحرم فعله عند أهل العلم. وقد رويت الأحاديث التي ذكرتها من التشديد في ذلك. ورويت أيضا أن يحيى بن يحيى الليثي[40]، (234هـ). قال : لا تجوز الهدايا في الميلاد من نصراني، ولا من مسلم، ولا إجابة الدعوة فيه، ولا استعداد له، وينبغي أن يجعل كسائر

39 - فقيه مالكي.

40 - سمع من مالك الموطأ، وسمع من الليث وابن وهب، وتفقه على ابن القاسم وغيرهم. انظر : ترتيب المدارك 379/3 وشجرة النور الزكية. 63/1.

الأيام. ورفع فيه حديثا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوما لأصحابه : «إنكم مستنزلون بين ظهراني عجم فمن تشبه بهم في نيروزهم ومهرجانهم، حشر معهم».

قال يحيى «وسألت عن ذلك ابن كنانة، وأخبرته حالنا في بلدنا، فأنكر، وعابه، وقال : الذي يثبت عندنا في ذلك الكراهية، وكذلك سمعت مالكا يقول، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من تشبه بقوم حشر معهم»[41].

وجاء فيها أيضا : (أي الموسوعة) نصا عن العلامة سحنون[42]، في مثل ما تقدم، : «ولا تجوز الهدايا في الميلاد من مسلم ولا من نصراني، ولا إجابة الدعوة فيه، ولا الاستعداد له...»[43].

ويبدو من كلام سحنون، أن موقفه من السنة الميلادية كان متداولا يحفظ عن ظهر قلب.

41 - المعيار المعرب 150/11-151.

42 - أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني (240 هـ) انظر : ترتيب المدارك 45/4 وشجرة النور 69/1.

43 - المعيار المعرب 154/11.

- وسئل القاضي أبو عبد الله بن الأزرق[44] عن اليهود يصنعون رغائف في عيد لهم يسمونه عيد الفطر، ويهدونها لبعض جيرانهم من المسلمين، فهل يجوز قبولها منهم وأكلها، أم لا ؟

فأجاب : قبول هدية الكافر منهي عنه على الإطلاق نهي كراهة. قال ابن رشد : لأن المقصود في الهدايا التودد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «تهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء» يريد ، وقد نهينا عن موالاتهم، وإلقاء المودة إليهم، لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدكم أولياء...) الآية[45].

وهل ينتهي النهي إلى التحريم إذا كانت مما يفعلونه في أعيادهم؟

الظاهر أنه يبلغ إلى الكراهة المغلظة. وقال الشيخ الإمام أبو عبد الله بن عرفة[46]. تفريعا على كلام الشيخ أبي

44 - أبو عبد الله محمد بن علي، عرف بابن الأزرق الغرناطي قاضي الجماعة بها. توفي ببيت المقدس سنة (895هـ) له (بدائع السلك في طبائع الملك) وغيره. انظر : شجرة النور 261/1.

45 - الآية 1 من سورة الممتحنة وتتمتها قوله عز وجل : «تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق... إلى. فقد ضل سواء السبيل».

46 - هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي (803هـ). عرف بالنظار وبالرسوخ في المذهب. انظر (شجرة النور 227/1).

الحسن القابسي[47]، في منع قبول هدية المسلم مما يفعل في أعياد الأعاجم تشبيها بهم، فلا يحل على هذا قبول هدايا النصارى في أعيادهم للمسلمين، وكذلك اليهود. قال : وكثير من جهلة المسلمين يقبل ذلك منهم في عيد الفطيرة»[48].

وقد وردت أحاديث صحيحة في المنع من قبول هدية المشرك، منها ما أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من طريق قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عياض، قال : أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال : «أسلمت؟»، قلت : لا، قال : «إني نهيت عن زبد المشركين» قال في (الفتح): «والزبد - بفتح الزاي وسكون الموحدة - الرفد صححه الترمذي وابن خزيمة»[49].

غير أن العلماء جمعوا بينها وبين الأحاديث المجيزة لذلك، وهي أيضا صحيحة، بل إن البخاري، رحمه الله، عقد بابا في (قبول الهدية من المشركين) من جامعه الصحيح،

47 - أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابسي توفي بالقيروان سنة 403هـ. (الفقيه النظار الأصولي المتكلم الإمام في علم الحديث وفنونه وأسانيده...) شجرة النور 97/1. ترتيب المدارك 92/7.

48 - المعيار المعرب 11/111-112.

49 - فتح الباري 5/288.

أورده في (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها)، فترتب عن هذا الجمع ما ذكره ابن حجر رحمه الله، نقلا عن الطبري: «بأن الامتناع فيمن يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام»[50].

وما دامت الهدية مرتبطة بمناسبة رأس السنة الميلادية، فيرجى منها، كما نص غير واحد من العلماء، التودد والموالاة. وهي أيضا تساهم في إظهار شعائرهم، وتعلي من شأنهم، كما أنها مدعاة لموافقتهم.

وأما قبول هديتهم - كما نصت عليه بعض الأحاديث الواردة عند الإمام البخاري وغيره، فليس ذلك على إطلاقه، وإنما هو مقيد بالقصد من هذه الهدية، وبزمنها ووقتها والظروف المحيطة بها.

2 - اقتناء الصور واللعب :

في هذه المناسبة الدخيلة يتهافت الناس على اقتناء الصور مع تمثال البابا، وعلى شراء اللعب أو الملاعب البلاستيكية المجسدة للبابا، الذي يعني الرمز الديني للكنيسة.

50 - نفس المصدر السابق ونفس الصفحة.

والذي أريد تأكيده أن اختيار اللعب للطفل، هو اختيار حضاري، وسلوك اجتماعي، وذوق رفيع وطراز فريد، ينبىء عن وعي ذاتي لصياغة الجيل الجديد، وفق حضارته وعقيدته وتاريخه من ثم يتم توجيهه نحو المبادئ الفاضلة البناءة.

كما أن اللعب من حيث أبعادها الاجتماعية والنفسية والسلوكية ترتبط بمبادئ وحضارة معينة أنتجتها وصاغتها على وفق نمطها وخصائصها النفسية والسلوكية والاجتماعية والتاريخية، مما يكون له انعكاس على سلوك الطفل وتفكيره.

ولُعب الغرب - في معظمها - مرتبطة بمنحاه الاجتماعي، الداعي إلى الغلبة والقهر، والاستبداد والطغيان، والشرك والإحساس بالتفوق على الآخرين وأنهم دونه بكثير، ينبغي أن يعيشوا تحت رحمته، وفي ظل سلطانه.

ولا يخفى انعكاس هذه الصور واللعب على الجانب النفسي، خاصة عند الطفل، حيث تترسخ لديه نفسية الاتباع والتعظيم والموالاة لأعداء الدين، وهو مسلك ذميم ومهيع حقير.

كما أنه ضرب من التهود والتنصر في السلوك، لما في ذلك من رفع شعارهم وتقوية صفوفهم، وتعزيز قوتهم، وهو يعني، أولا وأخيرا، الذوبان التدريجي للأمة في بوتقة الغرب المنحل.

من أجل ذلك ذهب الفقيه ابن رشد[51] إلى منع اللعب، أو الملاعب، المصنوعة في أعيادهم، والتجارة فيها، وفي ذلك يقول، جوابا عن سؤال : « لا يحل عمل شيء من هذه الصور، ولا يجوز بيعها، ولا التجارة بها، والواجب أن يمنعوا من ذلك، وبالله التوفيق »[52].

وهذه المسألة شبيهة بالتي سئل عنها أبو إسحق الشاطبي، وهي بيع الشمع للنصارى، فقال جوابا على سؤال: « وأما صنع الشمع للنصارى، فإن كان لأنهم يستعينون به علينا، فيمتنع بيعه منهم كما ذكر في بيعه من النصارى، وأما ما يعلم أنهم يصنعونه لآلهتهم فينبغي أن لا يصنع لهم ولا يباع لهم، نظير ما قاله ابن القاسم في بيع الشاة منهم، مع العلم بأنهم يذبحونها لأعيادهم فإنه يكرهه

51 – هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الجد. المتوفي سنة 520 هـ صاحب (البيان والتحصيل) و(المقدمات الممهدات) انظر شجرة النور 129/1 والديباج المذهب 278، وشذرات الذهب 62/4.

52 – فتاوى ابن رشد 940/2. وانظر المعيار 70/6.

كراهة تنزيه، وأن البيع إن وقع لم يفسخ وهو في العتبية »[53].

3 – تعليق الصليب في العنق :

ومما هو جدير بالتنبيه عليه، والتحذير منه، وهو في أن واحد له صلة بموضوع الصور والملاعب، تعليق الصليب في العنق، وهو من شعار النصارى الذين يزعمون أن عيسى عليه السلام قد صلب.

وقد جاءت الأحاديث متضافرة على أن عيسى عليه السلام سينزل حكما عدلا فيكسر الصليب.

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الحرب، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها » ثم يقول أبو هريرة : واقرأوا إن شئتم (وإن من أهل الكتاب إلا ليومنن به قبل موته، ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا » رواه مسلم.

53 - المعيار المعرب 214/5.

قال النووي في قوله (فيكسر الصليب) : « معناه : يكسره حقيقة، ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه. وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل »[54].

قال الراغب الأصفهاني مبينا معنى الصليب : « والصليب : أصله الخشب الذي يصلب عليه، والصليب الذي يتقرب به النصارى، هو لكونه على هيئة الخشب الذي زعموا أنه صلب عليه عيسى عليه السلام، وثوب مصلب : أي عليه آثار الصليب... »[55].

أما السنة العملية فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روت عنه أمنا عائشة رضي الله عنها : « لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب إلا قضبه » رواه أبو داود. والحديث صحيح[56].

وروى البخاري عن عمران بن حطان : « أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه » أورده في (كتاب اللباس) من (الجامع الصحيح).

54 – مسلم بشرح النووي 190/2.

55 – مفردات ألفاظ القرآن. 289.

56 – انظر صحيح سنن أبي داود للألباني 781/2-782.

قال العلامة الخطابي في (معالم السنن) شارحا حديث عائشة رضي الله عنها، عند أبي دادو، ما نصه : « قوله : قضبه : معناه قطعه. والقضب : القطع والتصليب : ما كان على صورة الصليب »[57].

وقال الشارح العلامة أبو الطيب محمد أبادي في (عون المعبود شرح سنن أبي داود) : « أي صورة الصليب فيه... وأصله أن النصارى يزعمون أن اليهود صلبوا عيسى عليه السلام، فحفظوا هذا الشكل تذكرا لتلك الصورة الغريبة الفظيعة وتحسرا عليها، وعبدوه »[58].

4 – السفر إليهم في أعيادهم :

ومما هو جدير بالذكر أن بعضا، ممن يؤمن بما وراء البحار، وخلف السهوب، يحلو له السفر إلى الديار الغربية، قصد تأدية « مناسك » الاحتفالات الميلادية، من طواف على محلات الرقص، وسعي بين حانات الخمر... إلى غير ذلك مما ينبو عن ذكره السمع، ويمجه الطبع السليم، ويدفعه العقل السديد، مسترسلا مع هواه، غير مكترث بأخراه.

فهذا سفر يراد منه معصية الله تعالى، ومساعدة أعداء الله على فجورهم، وكفرهم عن مثل هؤلاء ورد سؤال

57 – 190/4.

58 – 206/11.

على ابن القاسم، نسوقه مع جوابه هذه المرة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: «وقد سئل أبو القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى إلى أعيادهم، فكره ذلك، مخافة نزول السخط عليهم بشركهم، الذي اجتمعوا عليه، وقد قال الله تعالى: ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم» فيوافقهم ويعينهم (فإنه منهم)[59].

إن قواعد الشرع، وأدلته دالة بتمامها وكمالها على عدم إعانتهم ومساعدتهم على كفرهم وباطلهم، وفي ذلك يقول عبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك في كلام له قال: فلا يعاونون على شيء من عيدهم لأن ذلك من تعظيم شركهم، وعونهم على كفرهم. وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين على ذلك وهو قول مالك وغيره لم أعلم أنه اختلف فيه»[60].

وهذا النوع من السفر يدخله الفقهاء في سفر المعصية، لأنه يراد منه كما ذكر ابن حبيب «تعظيم شركهم، وعونهم على كفرهم...». لأن السفر وإن كان في ذاته مباحا، فإنه مع ذلك تجري عليه الأحكام الخمسة من وجوب وندب

59-60 - الفتاوى 326/25

وإباحة وكراهة وحرمة، وذلك تبعا لمقصود صاحبه، ووفقا لغرضه ونيته.

على المسلمين اليوم أن يستجيبوا لله وللرسول بامتثال أوامرهما، واجتناب نواهيهما. ومن ذلك الابتعاد عن طريق اليهود والنصارى فقد قال عبد الله بن عتبة: «ليتق أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا وهو لا يشعر...»[61].

* * * * * *

61 - تفسير ابن كثير 85/2.

فهرس المصادر و المراجع

1 - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر (بدون تاريخ).

2 - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمة، دار الفكر(د.ت).

3 - تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور.ط. الدار التونسية (تونس) (د.ت).

4 - تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير. دار الفكر(1412هـ-1992م).

5 - ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك .ط. وزارة الأوقاف المغربية.

6 - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد القرطبي. دار الكتب العلمية (ط1-1408-1988).

7 - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .

لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون .دار الكتب العلمية -بيروت (د.ت).

8 - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي و حاشية الإمام السندي ضبط و توثيق صدقي جميل العطار دار الفكر(1415هـ 1995م).

9 - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد مخلوف . دار الفكر (د.ت).

10 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن عماد الحنبلي .المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر.

11 - صحيح مسلم بشرح النووي .للإمام شرف الدين النووي، دار الكتب العلمية بيروت .

12 - صحيح سنن أبي داود للألباني .

13 - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام ابن القيم . تقديم محمد محيي الدين عبد الحميد و مراجعة أحمد عبد الحليم العسكري. دار الفكر، لبنان (د.ت).

14 - عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للأبي بكر بن العربي. دار الفكر.(د.ت).

15 - فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

تحقيق عبد العزيز بن باز و ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي . دار الكتب العلمية بيروت لبنان (ط 1 1410-1989) .

16 - فتاوى ابن رشد لأبي الوليد محمد بن رشد الجد. تحقيق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي. دار الغرب الإسلامي (ط 1 1407-1987).

17- مجموع فتاوى ابن تيمية ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية طبع ونشر مكتبة المعارف - الرباط. المغرب.

18 - مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني. تحقيق صفوان عدنان داوودي . دار القلم دمشق (ط1. 1412هـ - 1992م)

19 - من توجيهات الإسلام لمحمود شلتوت. دار القلم القاهرة (د. ت).

20 - معالم السنن ، شرح سنن أبي داود للإمام محمد الخطابي. دار الكتب العلمية - بيروت (ط1- 1411هـ - 1991م).

21 - المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق. دار الفكر لبنان (1415هـ - 1995م).

22 - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل

إفريقية والأندلس و المغرب لأبي العباس أحمد الونشريسي . ط. وزارة الأوقاف المغربية (1401هـ-1981م).

23 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي . طبع وزارة الأوقاف المغربية (1979).

24 - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام الشوكاني. تحقيق عصام الدين الصبابطي دار الحديث مصر (ط 1 1413هـ-1993م).

محتويات الكتاب